الشروط و الوثائق الخاصة بالمقاولة الصحفية الإلكترونية للحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة حسب مقتضيات العقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال و الفيدرالية المغربية لناشري الصحف

غثت 2015

أ - الشروط:

- 1. أن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؟
 - 2. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
- 3. أن تطبق المقاولة الصحافية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؟
 - 4. أن تحترم المقاولة الصحفية الأجور القانونية لباقى العاملين؛
 - 5. أن تنشر الحساب الختامي السنوي؛
 - 6. أن تحترم ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن الهيآت المهنية؛
- 7. أن تكون الصحيفة الإلكترونية إخبارية عامة وطنية أو جهوية أو محلية لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة صحفية مهنية؛
- 8. أن تكون الصحيفة الإلكترونية ذات محتوى إعلامي واضح في خطه التحريري ومحتواه الافتتاحي، وموجه للعموم عن طريق الإنترنيت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى؛
- و. أن لا تتجاوز المساحة الإشهارية لكل صحيفة إلكترونية 30 بالمائة من المساحة الإجمالية للصحيفة الإلكترونية؛
 - 10. يجب أن تنفذ المقاولة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؟
 - 11. يجب أن تلتزم المقاولة الصحفية بدعم أجور باقي العاملين في المقاولة الصحفية؛
 - 12. أن توقع وتحترم المقاولة الصحفية ميثاق أخلاقيات المهنة المتعارف عليه؛
- 13. ينبغي على كل صحيفة إلكترونية أن تحين و تجدد محتواها الإخباري بصفة منتظمة على مدار الساعة، كما يجب أن تكون نصف المادة الإعلامية المنتجة على الأقل من إنتاج ذاتى؛
 - 14. للحصول الأول مرة على رقم اللجنة، يجب على النشرة أن تصدر أو تبث بصورة منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين؟
 - 15. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تكون ذات إشارة مرجعية على الأقل على أهم محركات البحث؛
 - 16. يجب أن تتوفر كل صحيفة إلكترونية على أرضية إحصاء لمعرفة عدد قراء/ زوار الموقع (للقياس والمتابعة)؛
- 17. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تتوفر على مدير للنشر وثلاثة صحفيين مهنيين على الأقل يستفيدون جميعا من الضمان الاجتماعي؛
 - 18. يجب على كل صحيفة إلكترونية حفظ أرشيفها الإلكتروني لمدة سنتين على الأقل.

ب - الوثائق:

- 1 طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية؛
- 2 وصل التصريح بإنشاء موقع إلكتروني إخباري؛

- 3 نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسى؛
- 4 الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
- 5 شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية مدعمة بجدول يتضمن أسماء المصرح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
 - 6 نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
 - 7 أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
 - 8 رقم الحساب البنكي المسجل بأسم المقاولة والذي سيتم عليه تحويل مبالغ الدعم؟
 - 9 صورة من الصفحة التي نشر بها موجز الحساب الختامي بالنسبة للصحافة الإلكترونية، مصحوبة بالحساب الختامي الإجمالي كما تم تقديمه لمصالح إدارة الضرائب.
- 10 وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بباقي العاملين في المقاولة الصحفية؛
- 11 التزام باحترام نسبة 30 بالمائة من المساحة الاشهارية من إجمالي مساحة الصحيفة الإلكترونية؛
 - 12 الإدلاء بقرص مدمج يحتوي على الروابط التي تثبت أن الصحيفة منتظمة الصدور لمدة سنتين؛
 - 13 وثيقة تثبت عدد الزوار والمتصفحين من خلال قن الولوج إلى خدمة إحصائية محايدة؛
- 14 وثيقة تتضمن العدد المطلوب من الصحفيين المشتغلين بالصحيفة الإلكترونية (مدير للنشر وثلاثة صحفيين مهنيين على الأقل يستفيدون جميعا من الضمان الاجتماعي) مع الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بهم؟
 - 15 -شهادة إيواء تثبت اسم وعنوان الشركة المحتضنة للموقع.